حكم الاتجار في الهدايا والدمى

أولا :يجوز الاتجار في السلع التي يستعملها الناس في الهدايا كاللعب والورود والبطاقات وغيرها ، ما لم تشتمل على محرم كالموسيقى والتماثيل وصور ذوات الأرواح ، أو تكون عونا على محرم ، كهدايا عيد الحب والكريسمس والهلوين وما شابه ذلك ؛ لأنه لا يجوز بيع ما هو محرم ، ولا الإعانة على الحرام ؛ لقوله تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ) المائدة/2 .

ثانيا :الدمى و"الدباديب" ما كان منها للأطفال ، فلا حرج في الاتجار فيه ؛ لوجود الرخصة في لعب البنات ، ولأن الصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار .وما كان منها يشتريه الكبار لتزيين مجالسهم وسياراتهم فلا يجوز بيعها لهم . ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : ( كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان لي صواحب يلعبن معي ...الحديث ) رواه البخاري ومسلم . و(البنات) أي : العرائس .

 قال الحافظ ابن حجر في الفتح : " واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن , وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور , وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور , وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن وقد ترجم ابن حبان : الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب .... وفي رواية جرير عن هشام : " كنت ألعب بالبنات وهن اللعب " أخرجه أبو عوانة وغيره , وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة قالت : " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر " فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها قالت : " فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة لعب فقال : ما هذا يا عائشة , قالت : بناتي . قالت : ورأى فيها فرسا مربوطا له جناحان فقال : ما هذا ؟ قلت فرس . قال فرس له جناحان ؟ قلت : ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة ؟ فضحك " انتهى مختصرا .

الإسلام سؤال وجواب